وسائل الاتصال الحديثة وأثرها في أحكام التعريف باللقطة
- دراسة فقهية مقارنة-

(*)
أ.م.د. فراس سعدون فاضل

ملخص البحث

تنظر الشريعة الإسلامية باهتمام بالغ إلى ضرورة المحافظة على أموال الناس وعدم التعدي عليها أو تضييعها فقد جاءت بجملة من الأحكام التي من شأنها الحفاظ على هذه الأموال سواء كانت بيد أصحابها أو في حالة ضياعها وفقدانها ، فإنها محترمة مصانة ، وأفردت لذلك بابا مستقلا تحت عنوان اللقطة فيه أحكام تستند الى الأدلة الشرعية ، واللقطة هي المال أو الشيء الذي يعثر عليه إنسان في مكان عام ويجهل من يكون صاحبه ، وقد يكون هذا المال له قيمة كبيرة أو يكون قليل القيمة .

ومن ضمن أحكام اللقطة ضرورة الأعلان عن اللقطة بعد العثور عليها بآليات عدة بغية الوصول إلى صاحبها الحقيقي وإرجاعها إليه ، وهذه العملية تسمى التعريف باللقطة ، وبما أننا اليوم نعيش في عصر التطور التقني والتكنولوجي وظهور وسائل الاتصال بين الأفراد والمجتمعات عبر الإنترنت وغيره من تقانات الاتصال ، فقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على إمكانية توظيف وسائل الاتصال الحديثة في التعريف والإعلان عن اللقطة بغية تحقيق

(*)أستاذ مساعد في قسم الشريعة/كلية العلوم الإسلامية/جامعة الموصل.

انتشار أوسع لهذا التعريف وبالتالي الوصول الى مالك هذه اللقطة بكل يسر وسهولة من خلال عرض الأحكام الفقهية التي تنظم التعريف باللقطة ومدى انسجامها مع عملية توظيف هذه الوسائل .

Abstract

Modern means of communication and its impact in the provisions of the definition of missing . Comparative Fiqh Study

Islamic law views with great concern the need to preserve people's money and the non-infringement or waste it came a set of provisions Which would preserve this money, whether by the owners or in the case of loss and loss It is respected and preserved, and therefore it has a separate door under the title of the shot in which judgments based the evidence is legitimate, and the shot is money or something that a man finds in A public place and ignorant of the owner, and this money may be of great value or a small value .

Among the provisions of the shot is the need to announce the shot after finding several miles to access to the real owner and return it to him, and this process is called the definition of the shot , As we live today in the era of technological and technological development and the emergence of means of communication between individuals and communities via the Internet and other communication technologies , this research came to highlight the possibility of employing modern means of communication in the definition and publicity of the shot In order to achieve a wider dissemination of this definition

and thus access to the owner of this snapshot easily and easily through a presentation of the jurisprudential rules governing the definition of the shot and their compatibility with the process of employing these means.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

شهد العالم اليوم ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات في ظل تطور تكنولوجي مذهل ، بعد أن تنوعت وسائل الاتصال وأساليبها ومجالات تأثيرها واستولت على أوقات الناس واستقطبت اهتماماتهم وغدت ظاهرة عالمية لا تقتصر معالمها على مجتمع دون آخر ولا يصد آثارها الحواجز التقليدية التي تعارف عليها الناس من حدود جغرافية أو اختلافات لغوية أو ثقافية .

وأسهمت تلك الوسائل في تقريب البعيد فاختصرت المسافات وساعدت في تيسير العقود والمعاملات التجارية بمختلف صورها ومسمياتها .

ولما كانت الشريعة الإسلامية كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان محققة لسعادة البشرية في الآجل والعاجل لأنها من عند الله ﷻ خالق الناس والعالم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم فقد رأيت من المناسب إفراد دراسة علمية متخصصة تبين مدى إمكانية توظيف هذه الوسائل في خدمة جزئية من جزئيات الفقه الإسلامي ، اللقطة ، وبالتحديد تعريف اللقطة بما يضمن العثور على صاحبها وإعادتها إليه بما توفره هذه الوسائل من ذيوع وانتشار واسعين .

وسيكون البحث في هذا الموضوع من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة .

أما المقدمة فقد بينت أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث فيه .

والمبحث الأول فهو توطئة للبحث ببيان ماهية وسائل الاتصال بذكر تعريفها وأنواعها ، فضلا عن تعريف اللقطة وأنواعها وحكم الالتقاط .

وجاء المبحث الثاني يبين أحكام تعريف اللقطة باستخدام وسائل الاتصال من خلال بيان حكم التعريف ويتضمن وجوب تعريف اللقطة وصورة تعريف اللقطة ومدة التعريف وزمن التعريف والفورية في التعريف ومعرف اللقطة من حيث أهليته وعلى من تكون أجرة التعريف.

وأخيرا الخاتمة التي أوجزت أهم النتائج والتوصيات التي تمخض عنها البحث .

الله أسال أن يوفقني في هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول

توطئة للبحث

المطلب الأول

وسائل الاتصال

المقصد الأول

تعريفها

الوسائل : جمع وسيلة وهي ما يتقرب به إلى الغير، يقال : وسل فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد ، وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل ١ .

وهي بالمعنى الأخص : كلّ ما يتحقَّق به غرض معيّن وتقابلها غاية ، فوسائل الرَّاحة : أسبابها ، ووسائل النَّقل : وسائط نقل الأشخاص ، وفي الاصطلاح القانوني : كل سبب أو وجه قانونيّ أو فعليّ تُبنى عليه الدَّعْوَى ويُدَلّل عليه أمام المحكمة ٢ .

والاتصال من وصل الشيء بالشيء وصلا وصلة ، بالكسر والضم ٣ .

أو: اتحاد الأشياء بعضها ببعض ، كاتصال طرفي الدائرة ، ويضاده الانفصال ٤ .

مما تقدم نتوصل إلى أن وسائل الاتصال : هي كل ما يتمُّ به الاتصال بين الأفراد ، كالمكاتبات والنشرات والإذاعة والتلفزيون فضلا عن الشبكة الالكترونية والهاتف المحمول وغيره ٥ .

المقصد الثاني

أنواعها

١. المطبوعات بأنواعها كالصحف والمجلات والكتب والدوريات والنشرات والمطويات٦ .

٢. القنوات الفضائية ، باستخدام الأقمار الصناعية مكن إرسال المعلومات بأشكال مختلفة ، صوتا وصورة ونصا ، من مصدرها إلى جهاز المستقبل مباشرة من غير اعتبار للزمان والمكان ٧ .

٣. الشبكة العالمية (الإنترنت) (International Network) وهي شبكة عملاقة تضم عشرات الآلاف من الشبكات والحواسيب المرتبطة مع بعضها في عشرات الدول ، مستخدمةً قوانين لتأمين الاتصالات الشبكية حول العالم ولها وظائف عدة منها التجارة الإلكترونية وتبادل المعلومات والمراسلة ومنتديات الحوار وخدمة الاتصال والتعلم عن بعد ٨ .

٤. الاتصالات الهاتفية بمختلف صورها وخدماتها كخدمة الفاكس والمحمول والرسائل النصية SMS والوسائط المتعددة MMS ونظام تحديد الموقع (Location Based System) .

المطلب الثاني

ماهية اللقطة

المقصد الأول

تعريف اللقطة

أولاً: لغةً : اللقطة : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، ولقط الشيء يلقطه والتقطه : أخذه من الأرض ٩ ، ومنه قوله تعالى: { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا } ١٠ ، واللقطة بضم اللام وفتح القاف وهي المسموعة المنقولة والقياس تسكين القاف ١١ .

ثانياً : اصطلاحا : اللقطة : مالٌ يوجد على الأرض لا يعرف له مالك ، ولكونها مالًا مرغوبًا فيه جعلت آخذًا مجازًا ، لكونها سببًا لأخذ من رآها ١٢ .

وفي المصطلح القانوني : الأموال والأشياء المنقولة مما يجوز حيازتها قانوناً وتكون لها قيمة في ذاتها أو عند مالكها ، التي يفقدها مالكها دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنها ، ولا تشمل الحيوانات السائبة ١٣ .

والتعريف باللقطة : إشاعة خبرها في الناس حتى يصل ذلك إلى صاحبها ، يقال: عرَف الشّيءَ لفلان : سمّاه وعيَّنه له١٤ ، وعرف فلان الضالة تعريفا : أي ذكرها وطلب من يعرفها ، فجاء رجل يعترف بها : أي يصفها بصفة يعلم أنه صاحبها ١٥ .

المقصد الثاني

أنواعها

المال الملتقط بشكل عام إما أن يكون حيواناً فيسمى (ضالة) أو غير حيوان ويسمى (لقطة) ، وقد تكون اللقطة ذات قيمة كبيرة وقد تكون غير ذلك كاللقطة التافهة إذا كانت مما يؤكل ويتسارع إليها الفساد كالتمرة ، أو اللقطة اليسيرة إذا لم تكن مما يؤكل ، يقول

الإمام السرخسي عن اللقطة بهذا الاعتبار : (ثم ما يجده نوعان : (أحدهما) ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى (والثاني) ما يعلم أن مالكه يطلبه) ١٦ .

واللقطة لها صور عدة :

١. الدراهم والدنانير والمتاع وما شابههم .

٢. ضالة الغنم .

٣. ضالة الإبل .

على أن ما تقدم له أثر في أحكام اللقطة باعتبار جواز اللقط من عدمه ، أو وجوب تعريف اللقطة ، ومدة التعريف لاحتمال سرعة التلف ، فضلا عن مآل اللقطة إن لم يأتِ صاحبها هل ينتفع بها اللآقط أم يتصدق بها أم يدخرها إن كانت مما تدخر ؟ كل ذلك يحتاج البت فيه إلى التوقف عند نوع المال الملتقط والتعرف على خصوصيته للحفاظ عليه قدر المستطاع .

المقصد الثالث

حكم الالتقاط

إذا رأى إنسان لقطة فما الأفضل اللقط ؟ أم الترك ؟

اختلف الفقهاء في الإجابة على قولين :

الأول : كراهة اللقط والترك أفضل ، وهو مروي عن أبن عمر وأبن عباس وجابر بن زيد وعطاء ١٧ (رضي الله عنهم) ، وبه قال المالكية والحنابلة ١٨ .

الثاني: اللقط أفضل ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ١٩ وبه قال الحنفية والشافعية ٢٠.

احتج الكارهون بما رواه الجارود العبدي ﷺ : أن النبي ﷺ قال:(ضالة المؤمن حرق النار) ٢١

فالالتقاط فيه تعريض للنفس لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الأمانة فيها فكان تركها أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتخليل الخمر ٢٢ .

وأحتج المجيزون بما يأتي :

١. قوله ﷻ : { المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } ٢٣ ، فإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله بالتقاطه لا بتركه .

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الغنم فقال : (هي لك أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضالته) ٢٤ .

فرسول الله ﷺ يأمر بأخذ الشاة ويقول : (خذها ورد على أخيك ضالته) ومعلوم أن اللقطة مثلها لأن الشأن فيهما أنه لا يمتنع شيء منهما على من أراده بهلاك أو فساد ومن الحق أن يحفظ المسلم على المسلم ماله ويحوطه بما أمكنه ٢٥ .

وما استدل به المجيزون من أدلة يقوي ما ذهبوا إليه ، والله أعلم .

وقد يكون اللقط دائراً على الأحكام التكليفية الخمسة على النحو الآتي ٢٦ :

١. اللقط الواجب : إذا خيف على المال الضائع يتوجب اللقط للحفاظ عليه .

٢. اللقط المندوب : عند عدم الخوف على المال إذا ترك ووثق الملتقط بنفسه وقدرته على التعريف .

٣. اللقط المحرم : عندما يأخذ الملتقط المال لا لحفظه ورده إلى صاحبه بل لتملكه .

٤. اللقط المكروه : إذا التقط المال من يشك في أمانة نفسه ليقع في الإثم .

٥. اللقط المباح : إذا استوى الترك واللقط باعتبار ما تقدم .

المبحث الثاني

أحكام تعريف اللقطة باستخدام وسائل الاتصال

المطلب الأول

حكم التعريف

المقصد الأول

وجوب تعريف اللقطة

يجب تعريف اللقطة باتفاق جمهور الفقهاء ٢٧ .

هذا الوجوب دل عليه أمر النبي ﷺ بما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ : أن رجلا سأل رسول ﷺ عن اللقطة فقال: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) ٢٨ .

وإذ كان التعريف واجبا فيما سبق على ما فيه من جهد وعناء فإن وجوبه في زماننا آكد بتوفر وسائل الاتصال الحديثة ويسر استخدامها وسعة انتشارها .

ويستثنى من هذا الوجوب ما يأتي ٢٩ :

١. ما يرميه الناس ويعلم أن مالكه لا يطلبه كالفضلات والعلب الفارغة وما سواها فللملتقط أن يأخذه ولا يعرفه لأن صاحبه تخلى عنه .

٢. يسير الطعام الذي يتسارع إليه الفساد كالتمرة أو الزبيبة ونحو ذلك لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال : (لولا أني أخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها) ٣٠ ، فظاهر الحديث يدل على عدم وجوب التعريف .

٣. اللقطة اليسيرة من غير الطعام كالعصا والحبل وما شابهه ، قال البغوي : (وقال قوم : ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها لما روي عن جابـر

قال : (رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به) ٣١ ٣٢ .

على أن عدم ثبوت وجوب تعريف اللقطة اليسيرة لا يلزم منه المنع من تعريفها بل هو نفي للوجوب فحسب وإذا أراد الملتقط تعريفها لسنة كاملة فله ذلك .

٤. إذا خشي الملتقط على اللقطة من سلطان جائر أو سارق أو ما سوى ذلك لا يجب عليه التعريف وتكون أمانة عنده لحين إمكان التعريف وان طال الزمان على قول الشافعية ٣٣ ، وهو محل نظر عند غيرهم ، قال ابن قدامة : (ولنا أن النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق ، ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد بإيصالها إليه أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها إلى صاحبها فهو وهلاكها سيان ولأن إمساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز) ٣٤ .

المقصد الثاني

كيفية تعريف اللقطة

لما كان الغرض من تعريف اللقطة إيصالها إلى صاحبها ، وجب على المعرف أن يحتاط في تعريفها كي لا تقع بيد غير صاحبها .

ولقد تنبه الأقدمون لهذا الأمر فأوجبوا على معرف اللقطة أن يذكر وصفا عاما لها بان يقتصر على جنسها أو مكان وجودها أو تاريخ التقاطها من غير تفصيل ، بما يؤدي إلى انتشار خبرها بين الناس والظفر بالمالك ، قال ابن قدامة في هذا السياق : (يذكر جنسها لا غير فيقول : من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب ونحو ذلك ؛ لقول عمر ﷺلواجد الذهب قل : الذهب بطريق الشام ولا تصفها ، لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها ، فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها ، لمشاركة غير المالك في ذلك ، ولأنه لا يأمن

أن يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها فيأخذها وهو لا يملكها فتضيع على مالكها) ٣٥ .

ومعرف اللقطة إذا يستخدم وسائل الاتصال الحديثة لهذا الغرض وجب عليه مراعاة ما تقدم ذكره ، فإن أغلب هذه الوسائل مرئي وربما يرى صورة اللقطة غير صاحبها فيدعي تملكها بغير وجه حق ويدفعها اللآقط إليه جهلا بذلك وهذا خلاف المقصود من التعريف ، لذا فالأولى بالمعرف في زماننا أن لا ينشر صورة أو رسم اللقطة أو نحو ذلك ، وإنما يكتفي بالإعلان عنها في تلك الوسائل كتابة أو صوتا أو ما شابه ذلك بوصف عام لا يستطيع معه الوصول إلى وصفها إلا صاحبها الذي فقدها .

والإبهام في التعريف يهدف إلى تحقيق أمرين :

الأول : إذاعة خبر اللقطة بين الناس للظفر بمالكها وإعادتها إليه .

الثاني : تفويت الفرصة على ضعاف النفوس ممن لا يتورع عن أكل أموال الناس بالباطل ، فيدعي اللقطة ويصفها بعد أن شاهد وعلم أوصافها فيفوتها على مالكها .

ويجب على المعرف قبل التعريف أن يضبط صفات اللقطة ومقدارها إن كانت نقودا وأنواعها أو فئتها ، وضبط موضعها الذي سقطت فيه والزمان الذي عثر عليها فيه باليوم والساعة ويكتب ذلك للاحتياط ، وهذه التفاصيل لا تذكر عند التعريف وإنما لسؤال من يدعي ملكيتها فإذا وصفها وصفاً دقيقاً عرف أنه صاحبها فتدفع إليه .

المطلب الثاني

مدة التعريف والفورية فيه

المقصد الأول

مدة التعريف وزمنه

اختلف الفقهاء في المدة التي يستغرقها تعريف اللقطة على أقوال :

الأول : تعرف اللقطة سنة كاملة مهما كان شأنها أو نوعها ، وهو مروي عن عمر وعلي وابن عباس (رضي الله عنهم) ، وبه قال ابن المسيب والشعبي ٣٦، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ٣٧ .

الثاني : إن قدر تعريف اللقطة بحسب شانها وثمنها وسرعة تلفها ، على خلاف بين أصحاب هذا القول في تحديد مدة للتعريف ، فقد روي عن سيدنا عمر ﷺ رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أشهر ، وقال الثوري ٣٨ في الدرهم : يعرفه أربعة أيام ، وما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها ٣٩ .

وروي عن أبي حنيفة " رحمه الله " أن التعريف على قدر المال إن كان مائة ونحوها عرفها سنة ، وإن كان عشرة ونحوها عرفها شهرا ، وإن كان ثلاثة ونحوها عرفها جمعة أو قال عشرة ، وإن كان درهما ونحوه عرفه ثلاثة أيام ٤٠.

الأدلة .

أ. استدل أصحاب القول الأول بما رواه زيد بن خالد الجهني ﷺ : أن رجلا سأل رسول ﷺ عن اللقطة فقال: (عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه) . ٤١

قال ابن قدامة : (ولنا حديث زيد بن خالد الصحيح فإن النبي ﷺ أمره بعام واحد ، ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ، ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرا كمدة) ٤٢ .

ب . استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١ . عن يعلى بن مرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : '' من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها فإن جاء صاحبها فليخيره '' ٤٣.

٢ . يحتج للإمام أبي حنيفة (رحمه الله) بما رواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ : " أن عليا أتاه بدينار وجده في السوق ، فقال: عرفه ثلاثا، فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: كله أو شأنك به " ٤٤ .

فكل درهم او دينار يعرف ثلاثا فما زاد عليه كان بحسابه إن كان ثلاثة دراهم أو دنانير عرفها عشرة وإن كان عشرة ونحوها عرفها شهرا وإن كان مائة ونحوها عرفها سنة .

المناقشة والترجيح :

أصحاب القول الأول توقفوا عند الأصل في تحديد مدة التعريف وهو أمر النبي ﷺ ، في حين فصل أصحاب القول الثاني في المدة بحسب شان المال الملتقط وعلة ذلك هو التيسير على الناس من جانب ، وعدم تضييع أموالهم بإعراض الناس عن الالتقاط للمشقة فتتلف ، قال ابن رسلان في معرض حديثه عن خبر أبي سعيد الخدري ﷺ الذي تقدم ذكره : أن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط ؛ لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحدا لا يلتقط

اليسير ، والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول ٤٥ .

وقد يقول قائل : إضافة إلى جانب التيسير فإن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في تعريف اللقطة لا يحتاج الى عام كامل لما تمتلكه هذه الوسائل من ذيوع وانتشار يجعل انتشار خبر اللقطة الذي كان يستغرق جهد عام لا يستغرق سوى ساعات أو أيام قلائل وبالتالي فلا داعي لتعريفها عاما كاملا في زماننا الحاضر .

أقول : إن التعريف في السابق يحتاج من المعرف جهدا كبيرا يطوف مناديا بالأسواق والميادين وربما ترك عمله لأجل ذلك وهذا فيه من المشقة والعنت الكثير وربما تكون اللقطة يسيرة وهو محل نظر ، أما اليوم فإن المعرف باستخدام الوسائل الحديثة لا يبذل جهدا كبيرا بل من اليسر بمكان أن يعلن عنها بنفسه إعلانا دائميا على الشبكة الالكترونية وما سواها أو يكلف غيره بذلك مع ذكر عنوانه أو رقم هاتفه ثم ينتظر اتصالا أو مراسلة أو شخصا يراجعه ويجعل اللقطة وديعة عنده لمدة عام معرفاً بها من غير مشقة وعناء .
وعليه فالذي أراه ان مدة تعريف اللقطة باستخدام الوسائل الحديثة في زماننا سنة كاملة التزاما بالأصل ، والله أعلم .

هذا فيما يتعلق بمدة التعريف ، أما زمنه فالسابقون يرون أنه في النهار دون الليل لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ، وهذا لا يلزم بالضرورة اليوم لأن وسائل الاتصال الحديثة ليس لاستخدامها زمن محدد ، بل هي متاحة على مدار اليوم ، وقد يكون استخدامها ليلا أكثر منه نهارا لانصراف الناس من أعمالهم وشواغلهم فيشتغلوا بهذه الوسائل .

والأولى بالمعرف أن يكرر التعريف مهما كانت وسيلة التعريف المستخدمة والضابط في حد هذا التكرار ما ذكره الإمام النووي : '' لا يستوعب الايام بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين طرفي النهار ، ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل اسبوع مرتين أو مرة ، ثم في كل شهر بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول '' ٤٦ .

المقصد الثاني

الفورية في التعريف

جمهور الفقهاء على أنه يجب التعريف باللقطة على الفور ، ولا يجوز تأخيره عن زمن تطلب فيه اللقطة عادة ، قال البهوتي : '' يلزم تعريفها على الفور لظاهر الأمر لأن مقتضاه الفور ولأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها '' ٤٧ .

وظاهر الأمر الذي أشار إليه البهوتي ، أمر النبي ﷺ : '' عرفها سنة '' والأمر يقتضي الوجوب والفورية ، قال أبو بكر الجصاص : '' إن الأمر المطلق يوجب الائتمار على الفور .. ومن ضرورة وجوب الائتمار على الفور حرمة الترك الذي هو ضده '' ٤٨ .

وفي ضوء توفر وسائل الاتصال وسهولة استخدامها والتعامل معها ، وجب على الملتقط المبادرة بالتعريف فورا مستعيناً بهذه الوسائل ، فإن آخر التعريف كان تاركاً لأداء الواجب وعاصياً لأمر الشارع بإجماع العلماء ، ولأن الشارع الحكيم لم ينص على عقوبة هذه المعصية ، فهي متروكة لصلاحية القاضي في نطاق التعزير على أن يكون مقيداً بدواعي المصلحة العامة ٤٩ .

وعدم مبادرة الملتقط الى التعريف فورا يحتمل وجود نية عدم رد اللقطة الى مالكها في حالة انتفاء العذر المانع من التعريف ، وفيه خيانة للأمانة واجبة الأداء ، قال تعالى : '' إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ،، ٥٠ .

المطلب الثالث

المعرف باللقطة

المقصد الأول

أهلية المعرف وأجرة التعريف

الأولى في المعرف أن تكون له أهلية ٥١ الاكتساب والقدرة على الحفاظ على اللقطة والتعريف بها ، قال الإمام النووي : أن يكون حراً مسلماً مكلفاً أميناً . ٥٢

أما الصغير والمجنون ، إذا التقط واحد منهم مالا ضائعاً ثبتت يده عليه ، لأنه اكتساب فيصح منه كالاصطياد والاحتطاب ، وينزع منه وليه اللقطة ويتولى حفظها وتعريفها ، عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فيصح عندهم التقاط الصبي ولا يصح التقاط المجنون . ٥٣ وراي الحنفية المتقدم متجه ، فلما كانت وسائل الاتصال اليوم متاحة بيد الفئات العمرية المتفاوتة مع إمكانية استخدامهم لها والصبيان يشغلون حيزا لابأس به من المستخدمين فمن الممكن لهم أيضا التعريف بها في هذه الوسائل وهو غير ممكن من المجنون لقصور إدراكه عن ذلك ، لكن الأحوط في هذا الباب أن يكون ذلك بإشراف الولي أو الوصي خشية أن يعطي الصبي اللقطة لغير صاحبها عن غير دراية فتضيع أموال الناس بذلك .

وللملتقط أن يتولى التعريف بنفسه ، أو يكلف متبرعا بذلك ، وإن احتاج إلى أجرة ، كان تكون شركة إعلان أو ما سوى ذلك فهو على الملتقط عند الإمام الشافعي وأصحاب الرأي ، وعند الإمام مالك: إن أعطى منها شيئا لمن عرفها ، فلا غرم عليه ، كما لو دفع منها شيئا لمن حفظها. واختار الحنابلة أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها ، طالب المالك

بالأجرة لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها ، فكان على مالكها ، كأجرة الخزن أو الرعي ٥٤.

المقصد الثاني

أجرة التعريف

إن تطلب التعريف باللقطة بوسائل الاتصال انفاقا للمال ، كأجور الإعلان وما سوى ذلك ، فمن الذي يتحمل هذه الأجور ؟

للفقهاء اتجاهات في الإجابة على ذلك :

الحنفية يرون أنها على الملتقط ؛ لأنه أجر واجب على المعرف نفسه ، فكان عليه كما لو قصد تملك اللقطة ، ولا يلزم صاحب اللقطة بشيء من أجرة التعريف وقد وافقهم الحنابلة في ذلك . ٥٥

ويشكل أمر هنا مفاده إذا كان الملتقط صبيا أو مجنونا واحتاج التعريف بهذه الوسائل أجورا فكيف السبيل الى ذلك ؟

الذي يميل إليه أصحاب هذا القول خروجا من هذا الإشكال ، أن الذي يتولى التعريف ولي الصبي أو المجنون ، وعليه فإنه لا يدفع أجرة التعريف من مالهما إن كان لهما مال ، بل يرفع الأمر الى القضاء ويقترض القاضي على حساب مالك اللقطة أو يبيع قسما من اللقطة ليدفع أجرة التعريف . ٥٦

أما المالكية فيميلون الى أن ما ينفقه الملتقط من أجرة التعريف يدفعها صاحب اللقطة ، ويخير صاحبها بين افتداء اللقطة من الملتقط بدفع ما انفق ، أو تسليم اللقطة للملتقط مقابل الأجرة التي أنفقها إن تطلب الأمر ذلك ، والشافعية يوافقون هذا الاتجاه . ٥٧

وذهب بعض الفقهاء إلى إن المعول عليه في هذا الأمر أذن القضاء ، فالأولى بالملتقط أن يرفع الأمر إلى القضاء ، فإن أمره القاضي بالتعريف وبذل الأجرة لذلك ، بادر بالتعريف وتكون هذه الأجرة دينا على المالك يدفعها عند حضوره ، وإن أبى الدفع باع القاضي اللقطة أو جزء منه لسداد أجرة التعريف ، وقد بنى أصحاب هذا القول على أن للقاضي ولاية في مال الغائب رعاية لمصالحه ، والتعريف فيه مصلحة إرجاع الحقوق لأصحابها .

أما إن أنفق الملتقط على التعريف بغير إذن القضاء فهو متبرع بذلك وتكون أجرة التعريف عليه لا على المالك ، لأنه لا ولاية له على ذمة المالك في أن يشغلها بالدين بدون أمره ، وقد أنفق بغير إذن القاضي . ٥٨

والذي أميل إليه مما تقدم ما ذهب إليه المالكية والشافعية ، لأن فيه مصلحة الحفاظ على أموال الناس وإرجاعها لهم ، ويخشى من إعراض الناس عن الالتقاط والتعريف إن علم الملتقط أن في التعريف بذلا للمال يجب عليه مطلقا فتضيع الأموال وتتلف أو تقع بيد من لا يراعي حرمة لأموال الناس ، وفيه من المفاسد ما هو ظاهر ، أما إذن القضاء في التعريف فإن النص لم يشترط ذلك .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الميامين ، وبعد :

فهذه خاتمة ضمنتها أهم ما توصل اليه هذا البحث من نتائج وهي على النحو الآتي :

١. وسائل الاتصال كل ما يتمُّ به الاتصال بين الأفراد وله صور عدة .

٢. اللقطة شرعا مالٌ يوجد على الأرض لا يعرف له مالك .

٣. وفي المصطلح القانوني أموال وأشياء مفقودة منقولة تجوز حيازتها قانوناً وتكون لها قيمة في ذاتها أو عند مالكها ، والتعريف بها إشاعة خبرها في الناس حتى يصل إلى صاحبها

٤. اختلف الفقهاء في أفضلية اللقط أم الترك ، ومن قال بأفضلية اللقط دليله أقوى .

٥. في حال الالتقاط يجب تعريف اللقطة باتفاق جمهور الفقهاء ، والأدلة على ذلك متوافرة .

٦. بغية إيصال اللقطة الى صاحبها كما أراد الشرع ، وجب على المعرف اذ يستخدم وسائل الاتصال الحديثة لهذا الغرض أن يحتاط في تعريفها كي لا تقع بيد غير صاحبها .

٧. اختلف الفقهاء في مدة التعريف باللقطة ، والأرجح ؟أن تكون المدة سنة كاملة وإن كان ذلك باستخدام الوسائل الحديثة التزاما بالأصل .

٨. جمهور الفقهاء على وجوب التعريف باللقطة على الفور ، ولا يجوز تأخيره عن زمن تطلب فيه عادة .

٩. الملتقط يجب أن تكون له أهلية الحفاظ على اللقطة والتعريف بها ، وتصح لقطة الصغير والمجنون بشروط .

١٠. للملتقط أن يتولى التعريف بنفسه أو يكلف متبرعا بذلك ، وإن احتاج الإعلان إلى أجرة ، خلاف عند الفقهاء استقر على أنها على المالك ، لأن فيه مصلحة الحفاظ على أموال الناس وإعادتها لهم ، وتحميل الملتقط أجرة التعريف تسبب إعراض الناس عن الالتقاط والتعريف فتضيع الأموال وتتلف .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هوامش البحث

[١] : ينظر: مختار الصحاح ، الرازي / ٣٣٨ .

[٢] : ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٣ / ٢٤٤١ .

[٣] : ينظر: القاموس المحيط / ١٠٦٨.

[٤] : التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي / ٣٧ .

[٥] : ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٣ / ٢٤٥٠ .

[٦] : ينظر: وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، د. محمد منير حجاب / ٥٩ .

[٧] : ينظر: التخطيط الإعلامي المفاهيم والإطار العام ، د. حميد جاعد الدليمي / ١٧.

[٨] : ينظر: أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) " ، عبدالرحمن السند / ٤٠ .

[٩] : لسان العرب ، ابن منظور ، ٧ / ٣٩٢ .

[١٠] : سورة القصص / الآية ٨ .

[١١] : طلبة الطلبة ، النسفي / ٩٣ .

[١٢] : ينظر: التعريفات ، الجرجاني / ١٩٣ .

[١٣] : ينظر : قانون التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ . البوابة الرسمية لحكومة دبي www.Dubai.ae.net .

[١٤] : ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٢ / ١٤٨٤ .

[١٥] : تاج العروس من جواهر القاموس ، الحسيني ، ٢٤ / ١٥٠ .

[١٦] : المبسوط ، السرخسي ، ١١ / ٢ .

[١٧] : عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ، الحافظ ، محدث الكوفة ، سمع من كثير ، واخذ عنه العلم خلق كثير ، قال عنه أحمد بن حنبل: عطاء ثقة ثقة ، رجل صالح ، لكنه ساء حفظه قليلا في أواخر عمره ، من سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء ، مات عطاء سنة ست وثلاثين ومائة . ينظر : سير اعلام النبلاء ، الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة ، ٦ / ١١٠ _ ١١٤ .

[١٨] : ينظر: ، الاستذكار ، ابن عبدالبر ، ٧ / ٢٤٦ .و. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ٤ / ٨٨ .و. المغني ، أبن قدامة ، ٦ / ٧٣ .

[١٩] : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني ، أحد الأعلام ، ولد في خلافة عمر، قال مكحول ما رأيت أعلم من ابن المسيب وقال المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه وهو عندي أجل التابعين وعن سعد بن إبراهيم سمعت سعيد بن المسيب يقول ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر مني ، توفي سنة اربع وتسعين للهجرة . ينظر: العبر في خبر من غبر ، الذهبي ، ١ / ١١٠

[٢٠] : ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ٤ / ٢٧٦ .و. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، ٥ / ٣٩١ .

[٢١] : أخرجه : **الطبراني** ، المعجم الكبير ، ٢ / ٢٦٥ / حديث (٢١١٠) .و. **البيهقي** ، السنن الكبرى ، ٦ / ٢٩٠ / حديث (١٢٤٣٠) .

[٢٢] : المغني ، ٦ / ٧٤ .

[٢٣] : سورة التوبة / الآية ٧١ .

[٢٤] : أخرجه : **أبو داود** ، سنن أبي داود ، ٢/ ١٣٧ ، باب التعريف باللقطة ، حديث (١٧١٢) .و. **الدارقطني** ، سنن الدارقطني ، ٤ / ٢٣٦ ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، حديث (١١٤) .

[٢٥] : ينظر: الاستذكار ، ٧ / ٢٤٦ .

[٢٦] : ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ، عليش ، ٨ / ٢٣٠ .

[٢٧] : ينظر: البناية شرح الهداية ، العيني ، ٧ / ٣٢٧ .و. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، ١ / ٤٩٦ .و. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، الغزي / ٢٠٨ .و. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ، ٤ / ٢٤٠ .

[٢٨] : **متفق عليه** : الموطأ ، ٤ / ١٠٩٥ / حديث (٢٨٠٢) .و. **البخاري** ، الجامع الصحيح ، ٨ / ٣٤ / حديث (٦١١٢) .و. **مسلم** ، صحيح مسلم ، ٣ / ١٣٤٨ / حديث (١٧٢٢) .و. **أبو داود** ، سنن أبي داود ، ٢ / ١٣٥ / باب تعريف اللقطة / حديث (١٧٠٦) .و. **الترمذي** ، سنن الترمذي ، ٣ / ٤٨ / حديث (١٣٧٢) .و. **الطبراني** ، المعجم الكبير ، ٥ / ٢٥٢ / حديث (٥٢٥٥) .و. **البيهقي** ، السنن الكبرى ، ٦ / ١٩٢ / حديث (١٢٤٤٣) .

[٢٩] : ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، شيخي زاده ، ٢ / ٥٢٦ .و. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ، ٦ / ٧٣ .و. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الشيرازي ، ٢ / ٣٠٥ .و. المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح ، ٥ / ١١٩ .

[٣٠] : **متفق عليه** : **ابن أبي شيبة** ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٣ / ١٠٤ **عبدالرزاق** ، مصنف عبدالرزاق ، ١٠ / ١٤٣ / حديث (١٨٦٤٢) .و. **احمد** ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٢١ / ٤٧٣ / حديث (١٤١١٠) .و. **البخاري** ، صحيح البخاري ، ٣ / ١٦٤ / حديث (٢٤٣١) .و. مسلم ، صحيح مسلم ، ٢ / ٧٥٢ / حديث (١٠٧١) .و. أبو داود ، سنن أبي داود ، ٢ / ١٢٣ / حديث (١٦٥٢) .و. **البيهقي** ، السنن الكبرى ، ٧ / ٣٠ / حديث (١٣٦١٤) .

[٣١] : شرح السنة ، البغوي ، ٨ / ٣١٢ .

[٣٢] : **أخرجه** : **أبو داود** ، سنن أبي داود ، ٢ / ١٣٨ / حديث (١٧١٧) .و. الطبراني ، المعجم الأوسط ، ٩ / ١٠٧ / حديث (٩٢٦٢) .و. البيهقي ، السنن الكبرى ، ٦ / ١٩٥ / حديث (١٢٤٥٧) . وفي إسناده مقال قال الألباني : إسناده ضعيف ، أبو الزبير مدلس والمغيرة بن زياد صدوق له أوهام ،

وفي إسناده اختلاف فأوقفه بعضهم وضعفه البيهقي . ينظر: ضعيف أبي داود ، الألباني ، ٢ / ١٣٨ .

[٣٣] : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، ٣ / ٥٨٨ .

[٣٤] : **المغني** ، ٦ / ٧٤ .

[٣٥] : المصدر السابق / ٧٦ .

[٣٦] : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الهمداني الشعبي ، ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان ، وروي أن ابن عمر مر به وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه علم بها مني ، وقال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة ، قال أشعث بن سوار: نعى إلينا الحسن البصري الشعبي فقال: كان والله فيما علمت كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان. مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة سبع ومائة، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة . ينظر: طبقات الفقهاء ، الشيرازي ، ١ / ٨١ .

[٣٧] : ينظر: مختصر اختلاف العلماء ، ٤ / ٣٣٦ .و. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ / ١٢٠.و. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٥ / ٤٠٧ .و. كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، ٤ / ٣٢١ .و. المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري ، ٧ / ١٢٠ .

[٣٨] : سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري ، شيخ الإسلام الفقيه الكوفي سيد أهل زمانه علما وعملا ، مولده سنة سبع وتسعين وكان أبوه سعيد من ثقات المحدثين ، يقال إنه أخذ عن ست مائة شيخ وعرض القرآن أربع مرات على حمزة بن الزيات توفي سنة إحدى وستين ومائة .

ينظر: الوافي بالوفيات ، ١٥ / ١٧٥ .

[٣٩] : ينظر: المغني ، ٦ / ٧٤

[٤٠] : ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ، ٦ / ٢٠٢ .

[41] : سبق تخريجه هامش : ٢٦ .

[42] : المغني ، ٦ / ٧٥ .

[43] : أخرجه : الطبراني ، المعجم الكبير ، ٢٢ / ٢٧٣ / رقم (٧٠٠) . قال عنه الهيثمي : وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ٤ / ١٦٩ / رقم (٦٨٤٨) .

[44] : اخرجه : ابو يعلى ، مسند أبي يعلى ، ٢ / ٣٣٢ / رقم (١٠٧٣) .

[45] : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، الشوكاني ، ٥ / ٤٠٤ .

[46] : النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٥ / ٤٠٧ .

[47] : كشاف القناع ، ٤ / ٣٢٩ .

[48] : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ٢ / ٣٣١ .

[49] : ينظر : بدائع الصنائع ، ٦ / ٢٠٤ .

[50] : سورة النساء / الآية ٥٨ .

[51] : الأهلية : صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه . ينظر : التعريفات / ٤٠ .

[52] : المجموع ، ١٣٤/١٦.

[53] : ينظر: بدائع الصنائع ، ٦ / ٢٠٢ .و. روضة الطالبين ، ٥ / ٤٠٧ .و. مطالب أولي النهى ، ٤ / ٢٤٠ .

[54] : ينظر : المغني ، ٦ / ٧٥ .

[55] : ينظر : حاشية بن عابدين ، ٦ / ٣٤٩ .و. المغني ، ٦/ ٧٥ .

[٥٦] : ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي ، ٣ / ٣٠٥ .

[٥٧] : ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤ /١٢٣ .و. مغني المحتاج ، ٢/ ٤١٣ .

[٥٨] : ينظر : شرح فتح القدير ، السيواسي ، ٤ / ٤٢٨ .و. المهذب ، ١ / ٤٣٢ .

ثبت المصادر والمراجع

القران الكريم .

١. أحكام تقنية المعلومات "الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) "، عبدالرحمن بن عبدالله السند ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود ، إشراف: الأستاذ الدكتور. محمد بن جبر الألفي ، ١٤٢٤ – ١٤٢٥هـ .

٢. الاستذكار ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري محمد القرطبي ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، ط٢ ، ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد ، ٢٠٠٤ م ، دار الحديث ، القاهرة .

٥. البناية شرح الهداية ، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ط١ ، ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي ، دار الهداية

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، ط١ ، ١٣١٣ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ، القاهرة ، ٣ / ٣٠٥ .

٨. التخطيط الإعلامي المفاهيم والإطار العام ، د. حميد جاعد الدليمي ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، دار الشروق ، الأردن .

٩. التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، ط١ ، ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠. التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي ، ط ١ ، ١٩٩٠م ، عالم الكتب ، القاهرة .

١١. الجامع الصحيح ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، ط١ ، ١٩٨٧ ، دار الشعب ، القاهرة .

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر .

١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي ، ٢٠٠٠م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .

١٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد بن مكرم العدوي ، تحقيق: يوسف البقاعي ، ١٩٩٤م ، دار الفكر ، بيروت .

١٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٣ ، ١٩٩١م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٦. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت .

١٧. سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي ، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، ١٩٩٨ م ، دار الغرب الإسلامي .

١٨. سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، ١٩٦٦م ، دار المعرفة ، بيروت .

١٩. السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط١ ، ١٣٤٤ هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد الهند .

٢٠. سير اعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة .

٢١. شرح السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي .

٢٢. شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣. صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٤. ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، ١٤٢٣ هـ ، مؤسسة غراس للنشر ، الكويت .

٢٥. الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، طبقات الفقهاء ، تحقيق: إحسان عباس ، ط١ ، ١٩٧٠م ، دار الرائد العربي ، بيروت .

٢٦. طلبة الطلبة ، أبو حفص عمر بن محمد النسفي ، مكتبة المثنى ، بغداد .

٢٧. العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٨٤م .

٢٨. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ، محمد بن قاسم بن محمد الغزي ، ط١ ، ٢٠٠٥ م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت .

٢٩. القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، ط ٨ ، ٢٠٠٥ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٣٠. قانون التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ . البوابة الرسمية لحكومة دبي . www.Dubai.ae.net

٣١. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي .

٣٣. لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ ، دار صادر ، بيروت .

٣٤. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، ط١ ، ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٥. المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ، ١٩٩٣م ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، تحقيق : خليل عمران المنصور ، ١٩٩٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق: حسام الدين القدسي ، ١٩٩٤م ، مكتبة القدسي ، القاهرة .

٣٨. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، دار الفكر .

٣٩. مختار الصحاح ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط ٥ ، ١٩٩٩م ، الدار النموذجية ، بيروت .

٤٠. مختصر اختلاف العلماء ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، ط٢ ، ١٤١٧هـ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط٢ ، ١٩٩٩م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٢. مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي ، تعليق: سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت .

٤٣. مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، تحقيق . حسين سليم أسد ، ط٢ ، ١٩٨٩ م ، دار المأمون للتراث ، جدة ،

٤٤. مصنف عبدالرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٤٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، ط٢ ،١٩٩٤م ، المكتب الإسلامي .

٤٦. المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .

٤٧. المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٤٨. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، ط١ ، ٢٠٠٨ م ، عالم الكتب .

٤٩. المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ١٩٦٨م ، مكتبة القاهرة .

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ط١ ،١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١. منح الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، ١٩٨٩م ، دار الفكر ، بيروت .

٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٣. الموطأ ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ ، ٢٠٠٤ م ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية ، أبو ظبي .

٥٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني ، ط٣ ، ١٩٩٢م ، دار الفكر .

٥٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط١ ، ١٩٩٣م ، دار الحديث ، مصر .

٥٦. وسائل الاتصال نشأتها وتطورها ، د. محمد منير حجاب ، ط ١ ، دار الفجر للنشر والتوزيع .

٥٧. الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ،٢٠٠٠م .